الكلية	**كلية العلوم السياسية**
القسم	
المادة باللغة الانجليزية	Human Rights
المادة باللغة العربية	**حقوق الانسان**
المرحلة الدراسية	**الأولى**
اسم التدريسي	**م.م. اكرم عبد داود**
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Human rights in divine laws
عنوان المحاضرة باللغة العربية	**حقوق الإنسان في الشرائع السماوية**
رقم المحاضرة	3
المصادر والمراجع	**حقوق الانسان / حافظ علوان الدليمي**

محتوى المحاضرة

حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

كانت الأديان السماوية من يهودية ومسيحية وإسلامية أفضل من أفصح وحدد وبين تلك الحقوق ووضع الضمانات لممارستها والتمتع بمضامينها. ومع إقرارنا بأن مصدر تلك الأديان واحد هو الله سبحانه وتعالى ولكن يظل الإسلام دون سواه الأوسع والأكثر إحاطة بالإنسان وحقوقه.

حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

ابتداءً يجب التميز بوضوح لا يقبل الشك بين اليهودية كديانة سماوية أخلاقية سامية بين ما هو سائد من معتقدات وقيم وعادات اجتماعية قبل ظهور النبي موسى عليه السلام ولكن مع الأسف إن تلك القيم ظلت موجودة حتى بعد ظهوره وعاد بنو إسرائيل يعملون الشر في عيني الرب بعد موت هود.

حيث كان نظام الرق منتشرا ومعروفًا منذ القدم عن اليهود وكان ينظر إليه كونه امرأ طبيعيا وذا غطاء ديني. فالغريب ان غير اليهودي هو وحده الجائز استرقاقه سواء كان ذلك بالحرب أو بالشراء ويعامل بعنف ولا يجوز تحريره أو افتداؤه ويبقى رقيقاً ابد الدهر.

أما اليهودي فهو لا يسترق لان اليهود هم عبيد الله الذين خرجهم من ارض مصر فلا يباعون بيع العبيد ولم تفلح دعاوي الأنبياء المتتالية لهم في منع هذه الصورة التي كانت تعد أسوأ صورة في عدم المساواة بين بني البشر، (وكيف احمل وحدي ثقلكم وظلمكم وخصومتكم). وكان الرقيق يعتبر ثروة خالصة وخاصة بصاحبها وكأن سعر الرقيق لا يتعدى ثمن الأشياء والمتاع إلا أنهم كانوا يتمتعون بميزة واحدة عن الأمم المجاورة الأخرى وهي إنهم كانوا يتمتعون بالراحة من عناء العمل لمدة ستة أسابيع في العام ولا يجوز للسيد أن يضرب عبيده ضربًا مبرحاً. وحتى فيما بينهم أتاحت نظمهم أن يستعبد اليهودي أخاه اليهودي لأسباب ثلاثة وهي عدم الوفاء بالدين والسرقة فالسارق الذي لا يرد ما سرقه يسرقه صاحب الشيء المسروق تعويضا له. كما استعبدوا الأجانب نتيجة الانتصار في الحروب أو الشراء من سوق النخاسة. وعندما جاء النبي موسى (عليه السلام) برسالته دعاهم إلى الوفاء والمحبة والتحرر من ذل العبودية والإحسان إلى أعدائهم وحثهم على السلام والمحبة والتعاون بين الناس ولم تجد دعوة سيدنا موسى (عليه السلام) اذانًا صاغية من اليهود لما هو موجود في نفوسهم من حب الذات وكراهية بقية الأجناس.

فلم تتحقق المساواة وهي عماد الحقوق في هذا المجتمع سواء فيما بينهم أو مع غيرهم من بقية الأجناس. وحتى بعد مجيء النبي عيسى (عليه السلام) برسالته القائمة على المحبة والإخوة والتعاون والمساواة بين الناس كل هذه التعاليم لم تفلح في إقامة المساواة وتأكيد الحقوق ومنح الحريات لبني البشر جميعاً. على الرغم من النصوص الواضحة في التلمود التي تقول : (يرتكز العالم على ثلاثة أعمدة: الحقيقة، العدالة، السلام). وقد جاءت شروحات لاحقة تأكد ذلك بالقول: (أن الثلاثة في حقيقتها أمر واحد فإذا تحققت العدالة ظهرت الحقيقة وعم السلام).

حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

لقد جاءت الديانة المسيحية بكل ما تحمله هذه الديانة السماوية من قيم أخلاقية وتعاليم روحية لتحدث هزة عنيفة في أواسط المجتمع اليهودي والديانة اليهودية، فقد رفضت قيما كالرق واستعباد الإنسان أخيه الإنسان ولطفت القسم الآخر واتت بتعاليم جديدة تأكد آدمية الإنسان وسموه الروحي، فقد كانت تدعو إلى المحبة والإخاء وإلى الروحانية والابتعاد عن المادية والمساواة بين الناس، وكانت تدعو إلى الإيمان بالله ومحبة

الإنسان لأخيه الإنسان وإلى التسامح وعدم مقابلة الإساءة بمثلها وإلى التمسك بالاحترام والفضيلة. وهي تدعو إلى إلغاء العنصرية والتباغض بين الناس وبناء قواعد التعاون فيما بينهم على أساس المحبة والإخاء والتسامح. فالدعوة إلى زرع روح التسامح وتأكيد كرامة الإنسان. لم تلغ تلك التعاليم الجديدة العادات السيئة التي كانت تحكم المجتمع الروماني الذي ظهرت فيه الديانة المسيحية ولجوء بعض رجال الدين إلى محاكاة الملوك والأباطرة ، بحيث أصبح نظام الرق الذي تشمئز منه البشرية حقيقة ثابتة لترضية الحكام واستمالتهم.

إن أوربا في تلك الحقبة كانت تعيش في ظل القواعد والأسس التي رسمها القانون اليوناني – الروماني وليس وفق تعاليم الديانة المسيحية السمحاء. لهذا انساق بعض فلاسفتهم وراء متطلبات السلطة الزمنية وليس السلطة الروحية فقد اقروا نظام الرق كما هو موروث من الأنظمة السابقة وكان تبريرهم هو إن الخطيئة التي وقعت فيها الإنسانية هي التي أولدت نظام الرق واقتضت بقاءه الذي يفصل بين البشر (سيدا وعبدا) وكان نظاماً عادلاً وفق رأيهم لأنه جاء نتيجة تلك الخطيئة التي أدت إلى إفساد الطبيعة البشرية كما أن المرأة كانت خاضعة للرجل وليس لها ذمة مالية مستقلة عنه في الشخصية القانونية وان الرجل مسؤول عنها كذلك قالوا إن المرأة سبب إخراج ادم (عليه السلام) من الجنة ولذلك يجب وضعها بين الوحوش ولا يجوز تعليمها ووعظها ولا تعميدها وان لا تدنو من الهيكل حتى إنهم تساءلوا إذا كان لها روح أم إنها من الكائنات المفكرة؟... عما إذا كان هذا ما هو سائد في أوربا في المراحل السابقة، فهو أمر يتناقض تماما مع ما ورد في تعاليم السيد المسيح (عليه السلام) الذي عظم ومجد المرأة وقال في هذا الأمر: إن الله لم يخلق المرأة من قدم الرجل كي لا يدوس عليها ولم يخلقها من عظم رأس الرجل كي لا تدوس عليه، بل خلقها من عظم قلب الرجل كي تحبه وتساويه.

ويمكن تلخيص فلسفة الحقوق في الديانة المسحية يقول البابا (بولس الثاني): (إذا أردت السلام فاعمل من اجل العدالة) وحيث لا تجد العدالة فلا تجد حقوق.

حقوق الإنسان في الإسلام

إن أول ما يمكن ملاحظته عن الدين الإسلامي وموقفه من حقوق الإنسان، هو أن الإسلام بوصفه دينا عالميا قد اقر هذه الحقوق وكان سباقا قبل غيره من النظم والاتجاهات الفكرية الحديثة، وهذا الإقرار مصدره النص القرآني لكيفية تعامل الإنسان مع

الحياة ومع مستقبله الأخروي وهي إذ هو يلتقي مع الآخرين بأن هناك حقوقا تولد مع الإنسان، وتعتبر جزءاً مكملاً من شخصية لا يمكن تجاوزها بوصفها إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها فلسفة الوجود الإنساني في الأرض. ولما كان الإسلام أخر الأديان السماوية وكان النبي محمد (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خاتم النبيين فأن الإسلام هو دين البشرية جمعاء دون اقتصاره على شعب دون آخر أو بقعة دون غيرها أو لحقبة زمنية معينة، لقد وضع الإسلام حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرنا واعتبر هذه الحقوق هبة إلهية ترتكز إلى مبادئ الشريعة والعقيدة الإسلامية مما يضفى على هذه الحقوق القدسية التي هي ضمان ضد اعتداء السلطة عليها والأمر لم يتوقف عند هذا الحد فقد نبذ الإسلام فكرة السيطرة وفكرة الخضوع في الشؤون الدينية وفي الشؤون الدنيوية معاً، ففي نطاق العقيدة الدينية لم يقم سلطة وسيطة بين الخالق والمخلوق، إذ يتصل المخلوق بخالقه مباشرة فليس في الإسلام كنيسة أو كهنوت.

وقد ارتقى الإسلام بتلك الحقوق إلى مستوى السمو والتقديس إلى الحد الذي تجاوز فيه مرتبة (الحقوق) معتبرا أنها (ضرورات) ثم ادخلها في إطار (الواجبات)... فالملبس والمأكل والمسكن. والأمن والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير والعلم والتعليم، والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع والمراقبة والمحاسبة لأولياء الأمور... والثورة لتغيير نظم الظلم والجور والفسق والفساد.... إلخ كل هذه الأمور هي في نظر الإسلام ليست فقط (حقوقاً) للإنسان من حقه أن يطالب بها ويسعى في سبيلها ويتمسك بالحصول عليها، ويحرم صده عن طلبها ... وإنما هي (ضرورات) واجبة لهذا الإنسان... بل إنها (واجبات) عليه أيضا !! إنها ليست مجرد (حقوق) من حق الفرد أو الجماعة أن يتنازل عنها أو عن بعضها ... وإنما هي ضرورات إنسانية فردية كانت أو جماعية ... ولا سبيل إلى (حياة) الإنسان بدونها، حياة تستحق معنى (الحياة)....

ومن ثم فليس الحفاظ عليها مجرد (حق) للإنسان بل هو (واجب) عليه أيضا! .... يأثم هو ذاته – فرد كان أو جماعة – إذا هو فرط فيها، فضلا عن الاثم الذي يلحق كل من يحول بين الإنسان وبين تحقيق هذا (الضرورات) !... إنها (ضرورات)، لابد من وجودها وتمتع الإنسان بها، وممارسته لها، كي يتحقق المعنى الحقيقي (للحياة). وإذا كان العدوان على الحياة من صاحبها (بالانتحار)، أو من الآخرين (بالقتل)، جريمة كاملة

ومؤثمة، فكذلك العدوان على أي من الضرورات اللازمة لتحقيق جوهر هذه الحياة.

بل إن الإسلام ليبلغ في تقديس هذه (الضرورات الإنسانية الواجبة) إلى الحد الذي يراها الأساس الذي يستحيل قيام (الدين) بدون توفرها للإنسان... فعليها يتوقف (الإيمان) ومن ثم التدين) بالدين ! ....

ويظهر الأمر جليا عندما يبين الإسلام القواعد الضامنة لحفظ الإنسان وحقوقه، ويأتي حق الحياة في سلم أولويات تلك الحقوق....

١-**حق الحياة:** الإنسان هو أعظم ما خلقه الله: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تقويم**﴾. فعليه تعد حياة الإنسان مقدسة لأنها هبه من الله للإنسان بوصفه كائنا حيا أراد الله له الحياة فاستحق تكريم الخالق سبحانه وتعالى بقوله: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ (الآية ٧٠ من سورة الإسراء). وان حق الحياة ليس حكرا على المسلم فقط وإنما الناس أجمعون متساوون في استحقاق الحياة وحرمة الدم. تأكيدا لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ (الآية ٣٣ من سورة الإسراء).

وتأسيسا على ذلك المبدأ اعتبر الإسلام إن إزهاق الروح جريمة قتل للإنسانية جمعاء، تأكيدا لقوله تعالى: ﴿**مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً**﴾ (الآية ٣٢ من سورة المائدة). وعليه وضعت قيود على الدولة والأفراد في استخدام هذا الحق بوصفه ليس حقا إنسانيا بل حق الله تعالى وهو الذي يقدر مصير هذا الحق ومدته.

٢-**حق الإنسان في المساواة:** أكد الإسلام على مبدأ المساواة وجعله دعامة وأساسا لكل النظم التي سنها لحكم علاقات الأفراد ببعضهم أو علاقتهم بالدولة وفي جميع المجالات التي تقتضيها كرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية.

فليس هناك ابلغ في بيان المساواة بصفة عامة لمصلحة البشر جميعاً من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ (الآية ١٣ من سورة الحجرات). وللإسلام فضل السبق في إعلان مبدأ المساواة بين بني الإنسان على اختلاف أصولهم وأجناسهم وألوانهم وقبائلهم وشعوبهم. فهم جميعاً في الحقوق والواجبات وأمام القانون سواء. وقد جاء (الحديث النبوي الشريف) تأكيدا لمبدأ المساواة المطلقة بين البشر: (يا أيها الناس إن ربكم واحد وان أباكم

واحد. كلكم لأدم وآدم من تراب. إن أكرمكم عند الله اتقاكم. ولا فضل لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي ولا احمر على ابيض ولا ابيض على احمر إلا بالتقوى).

وان طبيعة المساواة التي كان الإسلام يقصدها تشمل مجموعة القواعد المنظمة لحياة الإنسان في الكون كله وفي كل زمان ومكان. وباعتبار إن كل إنسان أهل لتقبل الحقوق وتحمل الالتزامات. وبذلك فهو أوسع واشمل من القانون الوضعي الذي يتضمن سلوك الأفراد في المجتمع في زمان معين وبقواعد عامة ملزمة.

ومصدرها الحقيقي هو الله، وجعل من مهام الحاكم هو تنفيذ شريعة الله بما نصت عليه قطعيا أو بما فرضته من أصول ومبادئ كلية قابلة للتفضيل والتطبيق في ضوء احتياجات البشر في كل زمان ومكان.

٣-**الحق في المساواة أمام القانون:** وضع الإسلام قواعد مبدأ المساواة بين الناس كافة أمام القانون. حيث يطبق هذا المبدأ على جميع الناس ولا يستثني من ذلك أحدا، حتى لو كان الخليفة نفسه، حيث لا يحق للحاكم أن يمتنع عن القضاء وهذا ضمان للعدالة التي يمتاز بها الإسلام عن غيره من النظم. كون الهدف من المساواة هو تحقيق العدالة بين الناس وفي قوله تعالى: **﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾** (الآية ٥٨ من سورة النساء).

٤-**الحق في تولي الوظائف العامة:** لقد حرصت الشريعة الإسلامية على تقرير المساواة في تولي الوظائف العامة. فالوظائف تسند إلى ذوي الكفاءة والأمانة. والوظيفة في الإسلام واجب كل مسلم قادر فرض كفاية.

فقد كفل الإسلام للفرد الحق في العمل وتولي الوظائف لان الناس سواسية ولا توجد أفضلية لأحد على أحد وان أكرمهم أفضلهم بالتقوى والصلاحية. وقد اعتبر الإسلام العمل فرضا وواجبا وهو مقياس نجاح الإنسان في الدنيا والآخرة، فيجب أن يتولى مهام العمل والوظيفة من يتمتع بالأمانة والكفاءة في قيامه بمتطلبات العمل الموكل إليه. فقد نهى الرسول محمد (صلى الله عَلَيْهِ وَسَلم) من أن يولى شخص لعمل أو لوظيفة وهناك من هو أصلح منه. وجعلها من قبيل خيانة الله والرسول.

وقد أجاز الإسلام لغير المسلمين تولي الوظائف، ولكن يمنع هؤلاء من تولي وظائف تتعلق بالعقيدة. وقد اخذ معظم الفقهاء بجواز تولي أهل الكتاب الوظائف العامة في الدولة

مثلهم مثل المسلمين.

وهذا ما جرى عليه أثناء خلافة (عمر بن الخطاب) و (عثمان) و (علي) (رضي الله عنهم)، فقد ولوا (غير المسلمين) الوظائف الكتابية.

٥-**حق المساواة بين المرأة والرجل:** ساوى الإسلام بين المرأة والرجل من الناحية الإنسانية فهما بشر. وجعلها على قدم المساواة لا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالتقوى.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهَ أَتْقَاكُمْ﴾ (سورة الحجرات، الآية ٤٩).

وحديث الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تأكيدا لما ورد في القرآن الكريم (إنما النساء شقائق الرجال). والإسلام هو اول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل تماما ووفقا لمنفعة المجتمع وعلى أساس التضامن بين أعضاء المجتمع. وتمتد المساواة بين المرأة والرجل لتشمل الجزاء سواء كان ثوابًا أم عقابًا، وأعطى المرأة الأهلية الاقتصادية الكاملة كالرجل دون وصاية من أحد. فضلاً عن إعطائها الحق في التعليم أسوة بالرجل وقدرا من المشاركة في الحياة العامة مع بقاء القيادة في الأسرة بيد الرجل.

٦-**حق الإنسان في الحرية:** إن اهتمام الإسلام بحرية الإنسان كان عظيما. فالله سبحانه وتعالى لم يكتف بخلق الإنسان وحسن تقويمه وتفضيله على الخلق أجمعين ووهبه حقوقا أراد له أيضا أن يكون حرا من خلال إطلاق الحريات ورفض الخضوع لإنسان آخر لان الجميع عبيد الله بقوله تعالى: **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾**، ومن الحريات التي اقرها الإسلام حرية التنقل من وإلى أي مكان يختار دون قيد وقد يكون هذا الانتقال اضطراريًا أو واجبًا لحماية الحياة أو الدين أو العرض أو المال. أما حرية المسكن فقد أصبح للمسكن حرية وحصانة خاصة كي يكون الإنسان متمتعاً بحريته وآمنا في مسكنه من خلال عدم السماح بدخول مسكنه أو تفتيشه إلا عند الضرورة وحسب قواعد متبعة، وبإذن ساكنيها ، تمثلاً لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾** (الآية ٢٧ من سورة النور).

أما بخصوص حرية الفكر فقد احتلت موقعاً متقدما في سلم الحريات التي اقرها الإسلام معلنا لها ومحررًا للعقول من الأوهام والخرافات داعيا إلى نبذ كل ما لا يقبله العقل ، وتأسيسا على ذلك فأن القرآن الكريم قد تحدث عن (الحكمة) في (تسع عشرة) من آياته

... وعن العقل في (تسع وأربعين) أية أخرى. وعن (اللب) أي العقل – باعتباره جوهر الإنسان وحقيقته . – ... في (ستة عشرة) آية، وعن هذا العقل، بلفظ (النهي) في آيتين... فانه قد تحدث عن (التفكر) كفرضية واجبة فرضها الله سبحانه وتعالى على الإنسان..... ﴿**كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**﴾ (الآية ٢١٩ من سورة البقرة). ﴿**أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ**﴾ (الآية ٨ من سورة الروم). ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُوْلِي الْأَلْبَابِ**﴾ (الآية ١٩٠ من سورة آل عمران). ﴿ **فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (الآية ١٧٦ من سورة الأعراف). فالتفكير (فريضة) وليست مجرد (حق) من الحقوق. كما إن الإسلام تطرق إلى حرية العقيدة فأعطى للفرد الحرية الكاملة في اختيار عقيدته، والعمل على حمايتها والدفاع عنها ولا يجوز إجبار شخص على عقيدة دينية دون اقتناع وبالإكراه وفق قوله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ (الآية ٢٥٦ من سورة البقرة). وجعل الإسلام لحرية الرأي منزلة خاصة عندما جعلها حقا وواجبا في أن واحد فضلا عن تحقيق الحماية لتلك الحرية في الواقع العملي. ولكن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بالصالح العام وبعدم الإساءة إلى الاسلام والمسلمين.

جامعة الانبار
1987 1428
UNIVERSITY OF ANBAR